ولا يلزم محلوفا عليه إبرار قسم حالف كما لا تلزم إجابة سؤال باﷲ تعالى لأن الايجاب بابه التوقيف ولا توقيف فيه ويسن إبرار قسم كإجابة سؤال باﷲ تعالى لحديث ابن عباس مرفوعا قال وأخبركم بشر الناس قلنا نعم يا رسول اﷲ قال الذي يسأل باﷲ ولا يعطي به رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب و لا يسن تكرار حلف فان أفرط في التكرار كره ذلك لقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين وهو ذم له يقتضي كراهة الإكثار نقل حنبل لا تكثر الحلف فانه مكروه فصل ولوجوب الكفارة باليمين أربعة شروط أحدها قصد عقد اليمين لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فلا تنعقد اليمين لغوا بأن سبقت اليمين على لسانه أي الحالف بلا قصد كقوله لا واﷲ وبلى واﷲ في عرض حديثه فلا كفارة فيها لحديث عطاء عن عائشة مرفوعا اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا واﷲ وبلى واﷲ رواه أبو داود ورواه البخاري وغيره موقوفا والعرض بالضم الجانب وبالفتح خلاف الطول ولا تنعقد اليمين من نحو نائم كمغمى عليه ومجنون وصغير ومعتوه لأنهم لا قصد لهم وعليه فلا يصح إيلاؤه أي الصغير لأنه مرفوع عنه القلم